

وهي بقضاء بخير يابس نحو تكبير كان فاسقا او تشبها بآثار عكسه  
 يخفى به المنية به بسحر بالفتن في الجدين وحرم على الغافل  
 الغافل يوم العقر فيعطي بلان كل من اعطى شيئا العقر فليس فيه  
 عنيا باطلاحه عليه قوله وان يملكه وحرم نحو ذابون على جده سبع  
 وفيه بسحر وان جعل في الارض على الارض لانه من سفاه المتكبرين والناكثين  
 ليس التلقين اللطيفة بالترش والرفعة تحت العمارة والاعمال لان  
 كان ذلك جاءه من صاحب الوفا عليه وسلم ومع ذلك الا فضل ليس العمارة  
 وان خشي من ليس نحو العمارة وارسل عنه بها نحو الخيل لا ولم يتركها  
 بل يتعدا ويجاهد نفسه في ازالة نحو الخيل لا ذلك في التفتن **الركن**  
**الثالث** التالف والفعال اما التالف او العقر والاصحيا واما التالف  
 التالف وكن العقر فيمنه ط كونهما احدا ويجوز حجه **مختار** كما بين  
 وبخاصة من هب وقضه وحسب رجم وزجر محذوا ان الاطراف وبسببها  
 وعظما اذا جال المقتول في حال لا يتطاع الا بقوة الدابح ولا المقتول  
 ولا المقتول خنقا ولا المقتول بتل ما اصابه نعتا او غير ذلك من صدمته  
 واعرضه سمه من صحن نحو سكين وان انزل الدم وان الترش نعم بحال الصيد

Copyright © King Saud University